قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ ،

وعلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها ، الصادر بالتصديق على انضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقه (اتفاقية تيسير التجارة) ، الصادر بالتصديق عليه المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

اللجنة : لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ، المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

المنظمة : منظمة التجارة العالمية .

الإغراق : تصدير منتج إلى الدولة بسعر تصدير أقل من القيمة العادية للمنتج المشابه في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية .

الدعم المخصص : مساهمة مالية ، أو أي شكل من أشكال الدعم ، مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز حكومي بها ، على نحو مخصص ، من شأنه أن يدعم الدخل أو الأسعار وفقاً لأحكام اتفاقيات المنظمة ، ويترتب عليها تحقيق منفعة لمتلقي الدعم .

الزيادة في الواردات : توريد منتج إلى الدولة بكميات متزايدة ، بصفة مطلقة أو نسبية بالعلاقة مع إنتاج المنتجات الوطنية ، وفي ظل ظروف من شأنها أن تتسبب في إحداث ضرر جسيم أو التهديد بحدوثه للمنتجات الوطنية .

الممارسات الضارة في التجارة الدولية : ممارسات الإغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات .

التدابير : تدابير مكافحة الإغراق ، والتدابير التعويضية ، والتدابير الوقائية ، سواء كانت مؤقتة أو نهائية .

تـــدابير مكافحـــة : الإجراءات التي يتم اتخاذها لمواجهة الإغراق .
الإغراق

التدابير التعويضية : الإجراءات التي يتم اتخاذها لمواجهة الدعم المخصص .

التدابير الوقائيـــة : الإجراءات التي يتم اتخاذها لمواجهة الزيادة في الواردات .

التدابير المؤقتـــة : الإجراءات التي يتم اتخاذها بصفة مؤقتة خلال فترة التحقيق وعند التوصل إلى نتائج إيجابية مؤقتة .

التدابير النهائيـــة : الإجراءات التي يتم اتخاذها بعد الانتهاء من التحقيق وعند التوصل إلى نتائج إيجابية نهائية .

الشكـــوى : طلب مكتوب يقدم للإدارة المختصة .

المنتجات الوطنيـــة : مجموع ما ينتج في الدولة للمنتجات المشابهة ، أو التي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذه المنتجات في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم المخصص .
ويقصد بالمنتجات الوطنية في تحقيقات الزيادة في الواردات ، مجموع ما ينتج في الدولة من المنتج المشابه أو المنافس بشكل مباشر ، أو التي تشكل من المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذا المنتج .

المنتجات المشابهـــة : المنتجات التي تطابق أو تماثل المنتج محل التحقيق في جميع النواحي ، أو أية منتجات أخرى تكون مواصفاتها وثيقة الشبه بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق في حالة غياب هذا المنتج .

الضـــرر : يُقصد بالضرر في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم ، حدوث الضرر المادي أو التهديد بحدوثه أو الإعاقة المادية لإنشاء

المنتجات الوطنية ، ويقصد بالضرر في تحقيقات الزيادة في الواردات حدوث الضرر الجسيم أو التهديد بحدوثه للمنتجات الوطنية .

التهديد بالضرر : الضرر وشيك الوقوع ، الذي يترتب عليه إضعاف مؤثر للمنتجات الوطنية .

القيمة العادية : المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادية حين يوجه للاستهلاك في بلد التصدير .

سعر التصدير : المبلغ المدفوع ، أو السعر الواجب دفعه للمنتج محل التحقيق ، من قبل المستورد عند بيعه من الدولة المصدرة .

هامش الإغراق : ناتج الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير خلال الفترة التي يحقق عنها .

مقدار الدعم : المبلغ الذي يمثل الفائدة التي تعود على متلقي الدعم خلال الفترة التي يحقق عنها .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام اتفاقيات المنظمة .

مادة (٣)

تُنشأ بالوزارة لجنة تُسمى "لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية" ، وتُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ، من عناصر من ذوي الخبرة في مجال اتفاقيات المنظمة ، وممثلين عن الوزارات والجهات المعنية .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

١- فحص الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون ، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها .

٢- إعداد تقرير بنتائج التحقيق في الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، واقتراح التدابير المؤقتة والنهائية والتعهدات السعرية اللازمة لدعم تنافسية المنتجات الوطنية .

٣- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن عمل اللجنة ، وتحديثها وتطويرها ، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لعمل اللجنة .

٤- إصدار نشرة دورية تتضمن التوصيات والإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها بناءً على توصية اللجنة ، وغير ذلك مما يتصل بشؤونها .

مادة (٥)

١- لمُنتِج أحد المنتجات الوطنية ، أو من يمثله ، أن يتقدم بشكوى للإدارة المختصة ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، وتقيد الإدارة الشكاوى الواردة إليها في سجل يعد لهذا الغرض ، وتتولى الإدارة عرض الشكاوى بترتيب ورودها إليها ، على اللجنة .

٢- تُقدم الشكوى على النموذج المعد لهذا الغرض بالإدارة المختصة ، مُرفقاً به المستندات المؤيدة لها .

مادة (٦)

للجنة ، بناءً على موافقة الوزير ، وبدون تلقي شكوى ، البدء في تحقيق ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، إذا توفرت لديها دلائل كافية على وجود ممارسات تتسبب في إحداث ضرر بالمنتجات الوطنية .

مادة (٧)

تتولى اللجنة التحقيق في الشكوى وفق أحكام هذا القانون ، على ألا تزيد فترة التحقيق على اثني عشر شهراً من تاريخ بدء التحقيق ، وعلى الأطراف المعنية بالتحقيق أو المشاركة فيه تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة بشأنها ، وللجنة سماع أقوال كافة الأطراف ومناقشتها بشأن الأدلة والمعلومات المقدمة ، ويجوز لها تمكين تلك الأطراف من الاطلاع على أي معلومات أو أدلة متعلقة بالتحقيق إذا كانت سرية .

وللجنة ، في حال تعذر الانتهاء من التحقيق خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، تمديدها لمدة ستة أشهر بعد موافقة الوزير .

وترفع اللجنة ما تنتهي إليه من توصيات إلى الوزير .

مادة (٨)

يكون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون في أي من الحالات الآتية :

١- ثبوت أن المنتجات محل التحقيق وردت بأسعار مُغرقة ، أو تم تقديم دعم خاص لها ، وألحقت ضرراً مادياً بمنتجات وطنية قائمة ، أو هددت

بوقوع مثل هذا الضرر ، أو كان من شأنها التسبب في أي إعاقة أو تأخير مادي لإنشاء منتجات وطنية ووجود علاقة سببية بينهما .

٢- ثبوت تقديم دعم مخصص محظور للمنتجات محل التحقيق ، مع مراعاة أحكام اتفاقيات المنظمة .

٣- ثبوت أن المنتجات محل التحقيق تورد إلى الدولة بكميات متزايدة ، سواء بشكل مطلق أو نسبي ، وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالمنشآت الوطنية ، التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر ووجود علاقة سببية بينهما .

مادة (٩)

يجوز بقرار من الوزير ، بناء على توصية اللجنة ، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة ، اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص التدابير الآتية :

١- تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية المؤقتة ، في شكل فرض رسوم ، أو تعهدات سعرية ، أو أخذ ضمانات مؤقتة لمكافحة الإغراق أو الدعم المخصص ، بما لا يجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم المخصص مبدئياً .

٢- تدابير وقائية مؤقتة على شكل رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة في الواردات .

٣- تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية النهائية ، في شكل فرض رسوم ، بما لا يتجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم المحدد نهائياً .

٤- تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في الواردات في شكل قيود كمية أو رسوم أو غيرها .

٥- تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية النهائية ، في شكل تعهدات سعرية وفقاً لاتفاقيات المنظمة .

وتأخذ الرسوم المشار إليها في هذه المادة شكل الرسوم الجمركية ، وتُفرض بالإضافة إلى الرسوم الجمركية الاعتيادية .

مادة (١٠)

لمجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير وتوصية اللجنة ، اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لدعم تنافسية المنتج الوطني في مواجهة المنتجات المستوردة من غير الدول الأعضاء في المنظمة ، بما في ذلك فرض رسوم بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية .

مادة (١١)

لصاحب الشأن التظلم من قرارات الوزير الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إخطار صاحب الشأن به ، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له .

مادة (١٢)

تتولى الإدارة المختصة حال انتهاء التحقيقات وعدم اتخاذ تدابير نهائية ، رد ما تم تحصيله من رسوم أو إيداعات نقدية أو سندات وغيرها .

مادة (١٣)

تُعِد اللجنة تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها وأنشطتها ومقترحاتها ، وتعرضه على الوزير ، لرفعه مع ما يعن له من مقترحات إلى مجلس الوزراء .

مادة (١٤)

تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بما يلي :

١- الأحكام المنظمة لعمل اللجنة .

٢- إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها .

٣- شروط وضوابط وإجراءات التحقيق في الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

٤- شروط وضوابط اتخاذ التدابير المؤقتة والنهائية والتعهدات السعرية بشأن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

مادة (١٥)

يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسميـة .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ / ١ / ٢٠١٩ م